The International Center
for Supporting
Rights and Freedoms

المركـــز الدولـــي
لدعم الحقوق والحريات

دولة الإمارات العربية المتحدة

الإستعراض الدوري الشامل

وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الدورة .....

هذا التقرير أعده المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات حول مدى تطبيق دولة الامارات العربية المتحدة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الإستعراض الدوري الشامل.

المنظمة التي أعدت التقرير:

The international center for supporting rights and freedoms (icsrf)

ملخص تقرير الاستعراض الدوري الشامل \ اصحاب المصلحة/ الامارات ٢٠١٢

أقر الدستور الإماراتي نظاما إتحاديا للدولة، حيث اقر للمواطن حقوقا وحريات عديدة، وصادقت الإمارات علي اتفاقيات دولية وهي الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري وعلي الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلي اتفاقية حقوق الطفل لكن السنوات الأخيرة الماضية اتسمت بتراجع كبير للحقوق والحريات التي طالت آلاف المواطنين والمقيمين داخل الدولة ، وشكلت انتهاكا لحق الإنسان في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في المساواة وعدم التمييز والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة وطرد وابعاد الأجانب والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية الرأي والتعبير وحرمة الحياة الخاصة وحرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم وتشكل حالات الإعتقال التعسفي لنشطاء حقوق الانسان والسياسيين والإصلاحيين وسحب جنسية المواطنين وحل جمعيات ومنع أعضاء الجمعية العمومية من الترشح لعضوية مجلس الإدارة وطرد الأجانب ومراقبة محادثات مواقع التواصل الإجتماعي تهديدا حقيقيا لحقوق الانسان، يضاف إليه تطبيق عقوبة الإعدام، وضعف إنفاذ القانون، إنتهاكات جسيمة تطال المرأة ، وتعرض الأشخاص البدون جنسية للعديد من الانتهاكات من أعتقال وتهجير تقريرنا يتناول بشكل محدد الحقوق والحريات وبشكل خاص الحقوق والحريات العامة وفقا لما ورد في الاتفاقيات المصدق عليها من حكومة الامارات العربية المتحدة .

جمهورية مصر العربية – القاهرة- مدينة نصر حي الشروق- بناية ٣٧ شقة ٤١ - خلف النادي الأهلي
هاتف ٠٠٢٠١٠٠١٤٥٩٤٠١ - فاكس ٠٠٢٠٢٢٤٧٠٣٢٠٨ www.rfsic.org

أولا: الإطار المؤسسي

المعلومات الأساسية والإطار الدستوري والدستوري

١- تم إقرار الدستور الإماراتي عام ١٩٧١، الذي أسس دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ووضع قواعد في مجالات تنمية (اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية) من شأنها تحقيق العدالة الإجتماعية . ولا يشير الدستور إلى سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية أو إعطائها القيمة القانونية للتشريعات.

١- لم يصدر قانون لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني ولم يصدر قانون ينظم وجود الأحزاب السياسية

٢- لم تطبق بعض المواد الدستورية وبالأخص المواد ٢٦و٢٩و٣٠و٣١و٣٣و٣٧و٤٠

٤- لم يصدر حتي الأن تعريف معني التعذيب وماهي الأفعال التي تعتبر تعذيبا

التوصيات:

أ- إصدار قانون يبن سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية.

ب- إصدار القوانين المذكورة أعلاه

ج- حث الحكومة الإماراتية على العمل مع المجتمع الدولي من أجل رفعة حقوق الانسان

د- حث الحكومة الإماراتية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية و الأتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة القاسية.

ثانيا: تعزيز حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

المساواة وعدم التمييز

٥- تضمن الدستور في ديباجته مفردات تمييزية ذلك أنه تارة يخاطب المواطنين وتارة يخاطب الأفراد وتارة يخاطب الإنسان وتارة يخاطب الأجانب

٦- أخلت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء بخصوص عذر الإستفزاز في جريمة الزنا .

٧- لايعطي القانون الحق لكل فرد في الترشح للمجلس الوطني الإتحادي وانتخاب اعضاءة .

التوصيات :

أ- توحيد مفردات المعني بالخطاب في الدستور وباقي التشريعات .

ب- إصلاح التشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ت- كفالة الحق لكل فرد في المشاركة السياسية .

الحقوق المدنية والسياسية

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري وعلي الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلي اتفاقية حقوق الطفل

الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام:

٨- نجد في قانون العقوبات الإماراتي ،الكثير من الأفعال المجرمة بعقوبة الإعدام كما ورد في المواد ١٤٩و١٥٠و١٥١و١٥٤و١٥٨و١٦١و١٦٤و١٧٤و١٧٥و١٧٨و١٨٤و١٨٦و١٨٧و١٨٩و١٩٤و١٩٩و٢٥٣و٣٠٨و٣٣٢و٣٤٤و٣٥٤و٣٥٧ وذلك بالمخالفة للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

التوصيات:

إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا واستبدالها بالمؤبد.

حرية الرأي والتعبير:

٩- ضعف التشريعات القانونية الخاصة بحرية الرأي والتعبير،وعدم تفعيل المادة ٥دبند٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لذا تعرض المدونون والمستخدمين لمواقع التواصل الإجتماعي لاعتداءات مختلفة منها القبض بتهم السب والقذف والاعتقال وسحب الجنسية وتقييد الحق في حرية التنقل وتعرض الكثير من المدونين والنشطاء للإحالة للمحاكمة مثل القضية رقم ٣١٣و٣١٤و٣١٥و٣١٦لسنة ٢٠١١ أمن دولة والتي اتهم فيها أحمد منصور الشحي وأخرون .

جمهورية مصر العربية – القاهرة- مدينة نصر حي الشروق- بناية ٣٧ شقة ٤١ - خلف النادي الأهلي
هاتف ٠٠٢٠١٠٠١٤٥٩٤٠١ - فاكس ٠٠٢٠٢٢٤٧٠٣٢٠٨ www.rfsic.org

التوصيات:

١- تعديل التشريعات بإتجاه إتاحة الحرية التامة لحرية الرأي و التعبير .
٢- إصدار قانون ينظم عمل الصحفيين والإعلاميين في الأمارات ، على أن يحقق لهم حماية وحصانة لأداء لعملهم وتفعيل المادة ٥فقرة د بند ٨ الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري .

الإنتخابات والمشاركة السياسية:

١٠- قصر حق الانتخاب والترشيح بعد أربعين عاما من صدور الدستور على نسبة لا تتجاوز ٤% من مواطني الدولة تشوبه شائبة مخالفة هذه المواد الدستورية إذ أنه يحرم غالبية المواطنين من حق الترشيح والانتخاب ويوجد تمييزا وعدم مساواة بين المواطنين وفقا لمعيار غيرموضوعى لا يمكن التحقق منه كما وأن القانون لايعطي الحق لجميع سكان دولة الإمارات العربية المتحدة حق الإنتخاب والترشيح علي الرغم من أن تعداد الأفراد المقيمين والغير حاملين لجنسية الإمارات العربية المتحدة يفوق أضعاف السكان الحاملين لجنسية الدولة كما لم يحدد القانون كيفية تصويت المواطنون المقيمين خارج الإمارات العربية المتحدة وذلك بالمخالفة للمادة ٥فقرة ج من الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري.

التوصيات:

- اختيار نظام انتخابي يحقق العدالة في التوزيع
ب- وضع نظام انتخابي يأخذ بنظر الاعتبار تمثيل ومشاركة جميع اطياف المجتمع
ج-ضمان سرية التصويت وعدم حرمان الناخبين من التصويت بسبب سقوط أسمائهم في سجل الناخبين.

الحرية والأمان الشخصي:-

- ١١- يعاني المواطنون الإماراتيون والمقيمين فيها من القبض والاعتقال خارج نطاق القانون وبدون بداء الأسباب مثل حالة المواطن المواطن العماني المختفي قسريا محمد الكلباني المختفي من يوم يوم ٢٠١١\١٢\١٢و حالة إعتقال أحد أفراد الأسرة الحاكمةالشيخ الدكتور ١ سلطان بن كايد القاسمي يوم ٢٠١٢\٤\٢٠ واعتقال الناشط الاسلامي صالح الظفيري في ٢٠١٢\٤\٢٩ واعتقال الناشط السياسي سالم ساحوة في ٢٠١٢\٤\٢٩ واعتقال الناشط السياسي أحمد راشد الطابور النعيمي في ٢٠١٢\٥\١٨.
- ١٢- جاء القانون الإتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية في رأينا مخالفا للدستور الإماراتي وقانوني الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية
حين نصت بعض موادة صراحة علي جواز (الإعتقال غير القانوني) و (الإعتقال التعسفي) كما ورد في نص المادة (٤) من الفصل الثالث

الفقرة (١) وذلك بالمخالفة للمادة ٥فقرة ب من الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري

التوصيات

تفعيل كافة المواثيق والمعاهدات المصدق عليها من حكومة الامارات العربية المتحدة -

المحاكمة العادلة والمنصفة

١٣-يشوب نظام المحاكمات عدد من القيود التي تعرض حقوق الإنسان للإنتهاكات منها:

- لا يحق للموقوف أو المعتقل الرجوع إلى المحكمة للفصل بمدى قانونية الاعتقال، والمطالبة بالتعويض.
- لا يوجد نص يقضي بتعويض الشخص الذي حكم عليه بشكل نهائي ومن ثم أبطل قرار الحكم بالإدانة لوجود خطأ قضائي.
- تنتشر حالات الاعتقال التعسفي بشكل متسع من دون امر صادر عن السلطات القضائية المختصة.
- التوسع في إستخدام سلطة الحبس الإحتياطي من قبل النيابة العامه حيث لم يرد نص في القانون يحدد أقصي مدة لة .

التوصيات:

أ-أقرار نص قانوني يسمح للمعتقل أو المتهم أو المحكوم ،الذي قيدت حريته بدون مبرر قانوني، المطالبة بالتعويض
ب-حصر قرارات الحبس أو العقوبات المقيدة للحرية بيد القضاء فقط، وإلغاء النصوص التي تعطي هذا الحق للسلطات التنفيذية.
ت--تعديل صلاحيات وزير العدل وحصرها بالامور الادارية والاجرائية.
ث-تفعيل المواد التي تؤكد على عرض الاوراق التحقيقية على قاض التحقيق.
ج-اعداد وتدريب عناصر الامن بحسب المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان.
ح- ضرورة وضع نص في القانون يحدد أقصي مدة للحبس الإحتياطي .

مناهضة التعذيب

١٤- بالرغم من تجريم المشرع الإماراتي جريمة التعذيب ولكنة لم يعرف ماهو التعذيب لم يقم المشرع بتحديد معني التعذيب وماهي الأفعال التي تعتبر تعذيبا كما فعلت الأتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة القاسية
١٥-ضعف تطبيق المعايير الدولية الدنيا لادارة السجون.
١٦- لايوجد أي قانون يحمي او يعمل على حل حالات الاختفاء القسري الموجودة في الإمارات.
١٧-وجود حالات للتعذيب في بعض السجون الإماراتية تتمثل في الضرب والمعاملة المهينة واللاانسانية والحجز الانفرادي .

التوصيات:

أ- العمل على تعديل قانون العقوبات بإتجاه تجريم أفعال التعذيب والمعاملة اللاانسانية والمهينة للمحتجزين والمحكومين من قبل القائمين والمشرفين على إدارة السجون .
ب- المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة القاسية
ت- تحسين اوضاع السجون بحسب المعايير الدنيا المعمول بها عالميا.
ث- اصدار قانون ينظم زيارة منظمات المجتمع المدني الى السجون.
ج- العمل على نظام العقوبات البديلة عوضا عن العقوبات المقيدة للحرية.
ح- اعادة تاهيل السجناء.
خ- مطالبة الإمارات التوقيع على الاتفاقية الدولية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري، وضرورة تشريع قانون لوقف كافة الاعمال التي تؤدي الى الاختفاء القسري.

حقوق الأقليات:

١٨- صادقت الإمارات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة الإماراتية في معالجة هذا الملف ،حيث ورد في المادة (٢٥) من الدستور أن جميع الأفراد لدي القانون سواء في حين لم ينص الدستور علي أي حقوق للأقليات
١٩-يعاني الأقليات من الافراد البدون جنسية والذين يطلق عليهم مصطلح (البدون)من تهميش في كافة مناحي الحياة حيث لا تدرج وزارة الصحة المواليد "البدون" ضمن كشوفاتها، إذ تصر على عدم منح هؤلاء الأطفال شهادة ميلاد تثبت ولادتهم وتطلب من ولي الأمر تعديل وضعه كي يمنح مولودة شهادة ميلاد، وفي المقابل لا تعطى أسر المتوفين من "البدون" شهادة وفاة و يجد أبناء البدون صعوبة بالغة في توثيق عقود الزواج والطلاق، إذ لا تمنح إدارة التوثيق بوزارة العدل عقود الزواج أو الطلاق و لا يحق لأبناء "البدون" الالتحاق بالمدارس الحكومية لتلقي العلم كما فرضت وزارة الصحة على "البدون دفع مقابل مادي عند مراجعة المستشفيات الحكومية وحرمتهم من العلاج المجاني و عدم حصول "البدون" على هوية رسمية من أي جهة حكومية ترتب عليه، عدم تمكن أبناء هذه الفئة من تسجيل بيوتهم و سياراتهم بأسمائهم وحرمانهم من الحصول علي رخص القيادة و لا يحصل "البدون" على جواز سفر مما يحرمهم من حرية التنقل ولا يحق (للبدون) المشاركة في شئون الحياة السياسية سواء بالترشح أو الانتخاب كما لايحق لهم تولي الوظائف .

التوصيات:

أ- العمل على توفير الآمان والاستقرار للمقيمين من البدون جنسية وإعطائهم كافة حقوقهم اللازمة لهم كبشر لهم الحق في الحياة مثل الحق في العمل والحق في العلاج والحق الحصول علي جنسية والحق في المشاركة السياسية .
ب- توفير فرص العمل للبدون .
ت- توفير فرص التعليم لإبناء البدون.

ث- إصدار تشريع خاص يضمن حقوق الأقليات من البدون مع مراعاة احوالهم الشخصية.
ج- تضمين المناهج التعليمية أدبيات الأقليات من البدون وتأريخهم.
ح- العمل على تخصيص مقاعد للأقليات في المجالس التشريعية تتناسب مع حجم سكان هذه الأقليات.
خ- المصادقة على الإعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وأثينية وأقليات دينية أو لغوية.
د- تأمين الحماية لجميع اللاجئين وتحسين ظروف حياتهم الانسانية.
ذ- مطالبة الامارات التصديق على الإتفاقية الخاصة باللاجئين، وذوي الاحتياجات الخاصة.

حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم

٢٠- علي الرغم من نص المادة ٣٣من الدستور علي أن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفول في حدود القانون وهو من الحقوق المعترف به عموماً حول العالم في الوقت الحاضر أن حق الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المادة ٥ فقرة د بند٩ من الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري إلا أن وزارة الشؤون الإجتماعية قد أصدرت القرار رقم ١٧٨لسنة ٢٠١١ بحل مجلس إدارة جمعية الحقوقيين وتعيين مجلس إدارة جديد .

٢١- قامت إدارة الجمعيات ذات النفع العام التابعة لوزارة الشئوون الإجتماعية بإصدار قرار في ٢٠١٢\١٤\١١٢ يحرم بموجبة أعضاء مجلس إدارة جمعية الحقوقيين المنحل(وهم الأن أعضاء الجمعية العمومية لجمعية الحقوقيين) بالمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية العادية وغيرالعادية المقرر له جلسة الإثنين الموافق ٢٠١٢\٤\٣٠ .

التوصيات

أ- تعديل التشريعات بإتجاه إتاحة الحرية التامة لحرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم .
ب- إصدار قانون ينظم عمل منظمات المجتمع المدني في الأمارات ، على أن يحقق لنشطاء حقوق الانسان حماية وحصانة في أداء عملهم

. الحق في الجنسية

٢٢- علي الرغم من مصادقة الامارات علي الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري فإنها قد خالفت نص المادة ٥-د-بند٣ وقامت بسحب جنسية سبعة مواطنين في غضون شهري يونيو وديسمبر ٢٠١١ وهم محمدعبدالرازق الصديق وعلي حسن الحمادي وشاهين عبدالله الحوسني وحسن منيف الجابري وحسين منيف الجابري وابراهيم حسن المرزوقي وأحمدغيث السويدي ونبهت عليهم السلطات الاماراتية أنهم الأن أصبحوا بدون وضع قانوني داخل الإمارات وأن عليهم سرعة إيجاد ضامنين لهم وإلا فإنهم سيواجهون عقوبة السجن

التوصيات

أ- ضرورة إضافة مادة للدستور تنص علي أن الجنسية حق مقدس للمواطن محظور المساس بة .
ب- ضرورة تفعيل الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري داخل القضاء الوطني.

أعد التقرير

١ - الأستاذ \ أحمدعمرأحمد .محام - عضو مؤسس - مديرتنفيذي
٢- الاستاذ \ عبدالحميد الكميتي الشامسي.محام - عضو مؤسس - نائب المدير